

تعزيز معاهدة حظر الانتشار النووي في ضوء تحولات القانون الدولي *

د. ناتوري كريم

قسم القانون العام،

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

الملخص:

يحظى موضوع انتشار السلاح النووي باهتمام المجتمع الدولي نظرا لتأثيره على الإنسانية.

ولهذا حاولنا من خلال هذا العمل تسليط الضوء حول النقائص وضرورة تعديل معاهدة حظر انتشار السلاح النووي في ضوء تحولات القانون الدولي .

الكلمات المفتاحية:

معاهدة حظر الانتشار النووي، القانون الدولي، تحولات القانون الدولي، الإستخدام السلمي للطاقة الذرية، التعاون الدولي.

Strengthening the Nuclear Non-Proliferation Treaty in the Light of the Transformations of International Law.

Abstract:

The proliferation of nuclear weapons is of interest to the international community because of its impact on humanity.

Through, we have tried by this work to shed light on the shortcomings and the need to amend the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons in the light of the transformations of international law.

Keywords:

Nuclear Non-Proliferation Treaty, International Law, Transformation of International Law. Peaceful use of atomic energy. International cooperation.

* تاريخ إرسال المقال 2017/09/10، تاريخ مراجعة المقال 2017/12/03، تاريخ قبول نشر المقال 2017/12/26.

Renforcement de traité de non prolifération des armes nucléaires à la lumière des mutations de droit international

Résumé:

La prolifération des armes nucléaires représente l'une des préoccupations majeures de la société internationale, vu son impact sur l'humanité.

Dans ce travail, nous essayerons de mettre en évidence les insuffisances et l'obligation de modifier le traité de non-prolifération des armes nucléaires à la lumière des mutations de droit international.

Mots clés :

Traité de non prolifération, armé nucléaire, droit international, mutations de droit international, l'utilisation pacifique de l'énergie atomique, coopération internationale.

مقدمة

مفهوم حظر انتشار الأسلحة النووية يعني نزع السلاح النووي على المستوى العمودي وعدم انتشار الأسلحة النووية على المستوى الأفقي، وهذه المعاهدة عبارة عن اتفاق سياسي بين الدول المالكة للأسلحة النووية والدول غير المالكة للسلاح النووي، يتمثل في التزام هذه الأخيرة بعدم اقتنائها للأسلحة النووية، في الحين تلتزم الأولى بتدمير ترسانتها النووية بهدف القضاء على ظاهرة التسليح النووي¹.

تعد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية اتفاقاً عالمياً وقعته خمسون دولة في عام 1968، في ثلاثة مدن: لندن، واشنطن وموسكو، تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية، تعزيز نزع السلاح النووي وتدعيم التعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وتحتوي على ديباجة و11 قاعدة، بدأ سريان مفعولها في شهر مارس 1970²، ومع التطورات الدولية أصبح انتشار الأسلحة النووية يهدد السلم والأمن الدوليين أكثر من أي

¹ زينب بن طاق، المبادرة الدولية لحظر انتشار الأسلحة النووية، دراسة حالة: "دورة الوقود النووي"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع: العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص 01.

² معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقعة بتاريخ 01 جويلية 1968، انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي، رقم 287-94، مؤرخ في 28 سبتمبر 1994، ج ر ع 62، لسنة 1994. راجع أيضاً: زينب بن طاق المرجع السابق، ص

وقت مضى بسبب الصراع المحتدم نحو اكتساب هذا السلاح الفتاك، الأمر الذي أفرز العديد من الأزمات كالأزميتين النوويتين الإيرانية، والكورية الشمالية. تعتبر معاهدة منع أو حظر انتشار الأسلحة النووية معاهدة عالمية ذات أهمية خاصة في مجال النظام القانوني الذي يحكم الأسلحة النووية، وهي تعمل في ميدانين على قدر كبير من الأهمية، أولهما يتمثل في حظر انتشار الأسلحة النووية وثانيهما يتعلق بنشر الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وأمام تسابق الدول نحو استخدام الطاقة النووية في ظل الصراع المحموم نحو التسليح الذي شهده ولا يزال العالم يشهده، فهل حققت معاهدة TNP أهدافها في ظل المتغيرات الدولية؟

يمكننا الجزم منذ البداية بأنّ المعاهدة فشلت في تحقيق أهدافها المعلنة خاصة في ميداني حظر انتشار الأسلحة النووية ونشر الاستخدامات السلمية، فلم تتمكن من مسايرة تحولات القانون الدولي لأنها احتوت على سلبيات عديدة، هذا ما جعل مجلس الأمن يتدخل باسم حماية السلم والأمن الدوليين لتغطية ثغرات معاهدة عدم الانتشار النووي من جهة ورعاية لمصالح الدول النووية من جهة ثانية¹، ولكنها تبقى وثيقة دولية لا يمكن استبدالها لتحقيق الأمن الدولي كما ما عبر عنه التقرير الصادر عن لجنة الشؤون الخارجية والأمن بمجلس الشيوخ الفرنسي سنة 2010²، وعليه سنتناول (أولاً) السلبيات التي تضمنتها معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، ثم نبين فشل المعاهدة (ثانياً).

أولاً: السلبيات التي تضمنتها نصوص معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية:

باستقراء نصوص المعاهدة نلمح عدم تحقيق المعاهدة للتوازن بين الأطراف فيما يخص المسؤوليات والواجبات، إذ فرضت شروطاً قاسية على الدول غير النووية، بينما دعمت وحصنت مركز الدول النووية³، كما نستنتج غياب أي إشارة في موادها تتعلق بتقديم

¹ WECKEL Philippe, « Le Conseil de Sécurité des Nations Unies et l'Arme Nucléaire », A.F.D.I., LII, CNRS Editions, Paris, 2006, p 182.

² BIAD Abdelwahab, « Entre Ombres et Lumière, le traité de non-prolifération nucléaire quarante ans après », Bulletin de droit nucléaire, volume 2/ N° 86, AEN, OCDE, Paris, 2010, p 05.

³ محمود خيرى بنونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1971، ص 140.

الدول النووية المساعدة للدول غير النووية في حالة تعرّض هذه الأخيرة لإعتداء نووي، مما يجعل الدول غير النووية تحت سيطرة وتبعية دائمة للدول النووية¹، لتوضيح ذلك نتناول تجسيد عدم التوازن بين الدول الأطراف من ناحية، وعدم تدعيم التعاون بين الدول النووية وغير النووية في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية من ناحية أخرى.

1-عدم التوازن بين الدول:

جسدت المعاهدة تقسيم دول العالم إلى دول نووية لها الحق في استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية، والحق في اكتساب وتطوير الأسلحة النووية، ودول غير نووية ليس لها الحق في استخدام الأسلحة النووية أو اكتسابها وحيازتها أو حتى مجرد السعي نحو اكتسابها، لأنّ الهدف الخلفي غير المعلن للاتفاقية هو تحديد وحصر الأسلحة النووية في يد بعض الدول النووية وليس منع استخدام السلاح النووي ونزعه بطريقة شاملة وكاملة².

تم إحصاء، في بداية 2014، حوالي 16300 سلاح نووي، وتبيّن أنّ تسعة دول، وهي: الصين، فرنسا، الهند، إسرائيل، جمهورية كوريا الشمالية، باكستان، روسيا، بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية تصرفن حوالي 100 مليار دولار سنوياً بهدف ترسانتها النووية، هذا إن دلّ على شيء إنّما يدل على أنّ الدول النووية لا تفكر إطلاقاً في نزع سلاحها النووي في المستقبل القريب³، وعليه فإنّ المعاهدة جسّدت التفرقة بين الدول مما يثير التساؤل حول مدى إخلال المعاهدة بمبدأ المساواة في السيادة الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما سنبيّنه على النحو التالي:

¹ اكتفت الدول النووية بالتصريح فقط على تقديم المساعدة دون وجود نص قانوني يلزمها بذلك، راجع: - حسين خلاف، "ضمانة الدول الذرية للدول غير المسلحة ذرياً ضد الاعتداء الذري"، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 30، 1974، ص 15.

² CAPETTE Isabelle, La légalité de l'emploi de l'arme nucléaire, Thèse pour le doctorat en droit public, Université Paris I (Panthéon- Sorbonne), 2002, p 59.

³ « Les Etats nucléaires n'ont aucunement l'intention ne serait-ce que d'envisager une réduction des armes nucléaires dans un avenir proche », Voir :-MEIER Oliver, « Etat des Lieux du Désarmement Nucléaire », La Revue Internationale et Stratégique RIS, N° 96, Hiver 2014, p 114.

أ-الفرقة التمييزية بين الدول:

لم تتمكن المادتين الأولى والثانية من معاهدة عدم الانتشار النووي من منع الانتشار العمودي (la prolifération verticale) للأسلحة النووية¹، وهذا يخدم مصالح الدول النووية ويجعلها تحتكر مركزها النووي المتميز، بل يسمح لها بتطوير ترسانتها النووية ويجسد الوضع النووي القائم قبل إبرام المعاهدة، ولم تمنع معاهدة التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية لأغراض عسكرية بين الدول النووية، حتى ولو كانت طرفاً في المعاهدة²، مما يؤدي إلى انتشار الأسلحة النووية انتشاراً جغرافياً فيما بين الدول النووية وبين حلفائها. نستنتج أنّ معاهدة عدم الانتشار النووي جسّدت الوضع الدولي القائم في ميثاق الأمم المتحدة الذي ركّز سلطة القرار في يد الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وهي نفسها الدول النووية الكبرى التي تسيطر على سلطة القرار وبامتياز تطوير أسلحتها النووية في إطار معاهدة عدم الانتشار النووي، كما أنّ المعاهدة ليس لديها أي أثر رجعي يقضي بمنع الانتشار النووي القائم بين الدول النووية³.

ب-مبدأ المساواة في السيادة ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية:

تبني القانون الدولي العام فكرة أساسية وهي فكرة السيادة التي يُقصد بها تساوي جميع الدول قانونياً، وتمتعها بنفس الحقوق، وصيانة شخصيتها وسلامة أقاليمها واستقلالها السياسي، وتجعل السيادة من الدول كيان سياسي معترف به على المستوى الدولي، مؤهل لأن يكون طرفاً في العلاقات الدولية⁴.

قامت منظمة الأمم المتحدة على أساس مبدأ المساواة في السيادة، وفقاً لما أكدته ميثاق الأمم المتحدة في متنه، إذ لَمَّح في الديباجة إلى أنّ الأمم المتحدة –كبيرها وصغيرها- لها حقوق

¹ راجع نص المادتين الأولى والثانية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المرجع السابق.

² خليفاتي عمر، منظمة الأمم المتحدة ونزع السلاح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000، ص 89.

³ زينب بن طاق، المرجع السابق، ص 62-63.

⁴ « Le danger est réel que le TNP se trouve encore plus affaibli », Voir : -MEIER Oliver, op-cit, p 120-121.

متساوية، وقرر في مادته الأولى الفقرة الثانية أنه يقع على الأمم المتحدة واجب العمل بهدف تنمية العلاقات الودية بين الأمم المتحدة على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، ثم نص الميثاق بصريح العبارة في المادة الثانية الفقرة الأولى على مبدأ المساواة في السيادة، عندما ذكر أنّ المنظمة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها¹.

أعطت اللجنة الخاصة بدراسة وسائل تنمية العلاقات الودية بين الدول المكلفة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة لبحث فكرة المساواة في السيادة بين الدول، تعريفاً للسيادة مفاده تساوي كل الدول في السيادة، وهي تتمتع بحقوق وواجبات متساوية، وجميع الدول الأعضاء متساوية في العلاقات الدولية، بصرف النظر عن الفروق الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية أو أي فروق أخرى، وعليه فإنّه وفقاً لهذا التعريف لا يمكن للدول النووية أن تسيطر على القرارات في إطار أحكام معاهدة عدم الانتشار النووي ولا في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

نميّز بين مفهومين للسيادة المطلق والنسبي، فالأول يُقصد منه مساواة مطلقة في السيادة فجميع الدول -صغيرة أو كبيرة- متساوية بصورة مطلقة باعتبار شعوبها متساوية في الحقوق والالتزامات، فلا يمكن أن تحصل دولة على حقوق أكثر من غيرها، هذا المفهوم التقليدي للسيادة يترتب عنه عدم شرعية الأسس والفكر الذي قامت عليه معاهدة عدم الانتشار النووي، لأنّها أعطت الحق لبعض الدول المحددة دون سواها في اكتساب، امتلاك واستخدام الأسلحة النووية، أما الثاني (السيادة النسبية) وهي التي سار عليها ميثاق الأمم المتحدة حيث نجد مظاهر عديدة لعدم المساواة داخل الميثاق، ومظاهر عدم المساواة الأخرى التي فرضتها الممارسة الدولية والتحويلات التي تطرأ على العلاقات الدولية، ويتجسد عدم المساواة في ميثاق الأمم المتحدة من خلال منح مقاعد دائمة لخمس دول فقط في مجلس الأمن، وفي حق الفيتو.

¹ DRAIN Michel, Manuel, Relation Internationales, 18^{ème} édition, Collection Paradigme, Belgique, 2013, p 83.

إنّ فكرة المساواة في السيادة تقتضي المساواة في التمثيل، وأن يكون لكل دولة صوت واحد، وأن تكون الأصوات متساوية في الأهمية والقوة، لذلك نقول بأنّ فكرة المساواة في ميثاق الأمم المتحدة ظاهرة أكثر مما هي حقيقية¹، والواقع أنّ معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية تمثل إخلالاً بمبدأ المساواة في السيادة خاصة بعد فرض تمديد المعاهدة-حتى في ظل مفهوم المساواة النسبية- لأنّه بالإضافة إلى الوضع التمييزي للدول النووية في المعاهدة، فإنّ الالتزامات التي تقع على الدول غير النووية مثل الالتزام بعدم حيازة أو صناعة الأسلحة النووية لا يقابلها أي التزام حقيقي من الدول النووية، فهي غير ملزمة بعدم استخدام أو عدم التهديد باستخدام هذه الأسلحة في مواجهة الدول غير النووية الأطراف².

2-عدم تدعيم التعاون بين الدول النووية وغير النووية في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية:

انضمت الدول غير النووية لمعاهدة عدم الانتشار النووي تحت دافع الحصول على التكنولوجيا النووية من الدول النووية، خاصة أنّ هذه الأخيرة قطعت على نفسها وعود بمساعدة الدول غير النووية على تطوير استخداماتها السلمية للطاقة النووية، ويُعتبر الاستخدام السلمي للطاقة النووية وفقاً لنصوص معاهدة منع الانتشار النووي حقاً مؤكداً وثابتاً، إذ أكدت ديباجتها على إتاحة الفرصة للاستخدامات السلمية للطاقة النووية لجميع الدول الأطراف، كما أكدت على ثبوت حق جميع الدول الأعضاء في تنمية بحث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية دون تمييز³، ونصت المادة الرابعة على حق الدول الأطراف في تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وألزمت الدول القادرة بالإسهام منفردة أو بالإشتراك مع الدول الأخرى

¹ حنان أحمد الفولى، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، الصادر في 08 جويلية 1996، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، مصر، 2004، ص 230.

² محمود خيرى بنونة، المرجع السابق، ص 140-141.

³ راجع ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (TNP)، المرجع السابق.

والمنظمات الدولية في زيادة وتوسيع تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية¹، كما ألزمت المادة الخامسة منها كل الدول الأطراف بالتعاون الدولي من أجل تأمين فوائد أيّ تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية².

نستنتج أنّ ضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية يدخل ضمن الالتزامات العامة التي تضمّنتها المعاهدة، والتي تقع على عاتق جميع الدول سواء نووية أو غير نووية، غير أنّ المعاهدة لم تكفل أي ضمانات لتحقيق هذا الهدف، لأنّ الدول النووية لم تف بالتزاماتها المرتبطة بتقوية التعاون السلمي في مجال الطاقة النووية دون أن تترتب أي مسؤوليات، هذا ما سنوضحه من خلال ما يلي:

أ- في مدى وفاء الدول النووية بتقوية التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية:

لم تتمكن الدول غير النووية الأطراف من الحصول على التسهيلات المقررة بموجب المادتين (04 و 05) من المعاهدة والتي تتمحور حول التطبيقات السلمية للطاقة النووية، وألزمت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الأطراف فيها-من الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية-بعقد اتفاقات ضمان مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، للتأكد من ضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية وعدم الانحراف عن هذا الالتزام³، بهذه الطريقة جسدت المعاهدة الوضع النووي القائم، وأكثر من ذلك لم تمنع الانتشار العمودي للأسلحة النووية كما وكيفاً لأنّ هذا يخدم مصالح الدول النووية، إذ لم تتضمن أيّ نص يمنع التعاون النووي لأغراض عسكرية بين الدول النووية⁴، في حين منعت انتشار الأسلحة النووية على المستوى الأفقي، أي عدم زيادة دول نووية جديدة دون المساس بمركز الدول النووية

¹ راجع نص المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المرجع السابق.

² راجع نص المادة الخامسة من المرجع نفسه.

³ ثقل سعد العجمي، "سلمية الطاقة النووية وقواعد القانون الدولي العام، مع إشارة خاصة للأزمة الإيرانية النووية الحالية"، مجلة الحقوق، الكويت، عدد 02، 2003، ص 170-171.

⁴ خليفاتي عمر، المرجع السابق، ص 89-90.

الموجودة¹، فلم تتمكن من تحقيق توازن بين الأطراف لتدعيم الاستخدام السلمي للطاقة النووية²، كما لم تتضمن أي نص متعلق بحماية الدول غير النووية من الاعتداء الذري³. تجعلنا هذه النتائج نجزم بفشل المعاهدة في تحقيق هدفها المعلن من خلال نشر الاستخدامات السلمية لوقف الانتشار النووي العسكري، بل ربّما على العكس منحت الفرصة لزيادة الانتشار النووي لدى الدول التي تملك هذا السلاح، وزيادة الدول التي تسعى لامتلاك الترسانة النووية سواء الأعضاء فيها التي تخل بالتزاماتها المترتبة بموجب هذه المعاهدة، أو غير الأعضاء فيها خاصة بعد ظهور بوادر تهريب المواد النووية وبيعها في الأسواق الخفية وخطر الإرهاب النووي.

أصبحت معاهدة عدم الانتشار النووي أكثر عجزاً، رغم أنّ الأمل كان معلقاً على المؤتمر الاستعراضي للمعاهدة المنعقد بنيويورك بين 27 أبريل و22 ماي 2015 لأقلمت 64 محور المقررة في خريطة العمل المصادق عليها في المؤتمر الاستعراضي لسنة 2010، لكن حتى ولو صادقت جميع الدول الأعضاء بالإجماع على خريطة العمل وتم التأكيد على مواصلة تكثيف الجهود بهدف نزع السلاح النووي إلا أنّ الواقع عكس ما يتمخض عن المؤتمرات الاستعراضية دائماً، لأنّ كل جهة دول نووية ودول غير نووية تتمسك بالمصالح الخاصة بها، وما الموافقة على قرارات المؤتمرات إلا توافق ظاهري للمصالح المتعارضة للأطراف⁴.

¹ يستفاد من نص المادة الأولى من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المرجع السابق.

² فرضت المعاهدة (TNP) شروطاً قاسية على الدول النووية، في حين حظيت الدول النووية بمركز ممتاز يدعم احتكارها النووي، فما الفائدة إذن من نزع السلاح النووي من الذين لا يملكونه أصلاً، نقلاً عن: محمود خيرى بنونة، المرجع السابق، ص 104.

³ سواء كان: "ضمان ايجابي" يتمثل في تأييد الدول النووية للدول غير الحائزة على هذا السلاح في حالة الاعتداء عليها أو تهديدها بالسلاح النووي، أو "ضمان سلبي" يتمثل في تعهد الدول النووية بعدم استخدام السلاح النووي ضد أي دولة غير نووية طرف في المعاهدة. راجع: حسين خلاف، المرجع السابق، ص 12-13.

⁴ MEIER Oliver, op-cit, p 120.

ب-خطر الإرهاب النووي واللائحة 1540 بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل:

تعددت الأمور أكثر بعد تنامي ظاهرة الإرهاب وظهور شبح الإرهاب النووي فلم تعد معاهدة TNP قادرة على مسايرة تطورات العلاقات الدولية والمتغيرات الحاصلة في الساحة الدولية، فتخوفت الأمم المتحدة من وقوع الأسلحة النووية في حيازة الجماعات الإرهابية وإمكانية استخدامها رغم العدد الكبير من المواثيق الدولية التي أصدرتها لتفادي الدخول في أزمة الإرهاب النووي، أهمها اللائحة 1540 لسنة 2004 والتي تمثل إحدى التدابير ذات الطبيعة الانفرادية الصادرة عن مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب، والمثيرة للعديد من الاستفسارات القانونية¹.

تنامي وتطور ظاهرة الإرهاب العالمي في ظل عدم قدرة بعض الدول النووية السيطرة على مشروعاتها النووية، قد يؤدي إلى تسرب بعض الإمكانيات النووية إلى المنظمات الإرهابية، مما يحدث الطامة الكبرى²، لذلك أصدر مجلس الأمن هذه اللائحة ووافق عليها بالإجماع في 28 أبريل 2004، في فترة لا تزال العقول الدولية مصدومة بالهجمات الإرهابية على مدريد بتاريخ 11 مارس 2004، فهي تدبير لمكافحة الإرهاب حتى وإن لم يرد ذلك صراحة في عنوانها³، تضمنت تدابير داخلية وأخرى دولية فرضها مجلس الأمن منها ما يتعلق بإلزام مجلس الأمن لكل أعضاء الأمم المتحدة بالامتناع عن تقديم أية مساعدة للكيانات من غير الدول في محاولتهم للوصول بأية طريقة إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل⁴، وأوجبت على

¹ SZUREK (S), « la lutte internationale contre le terrorisme sous l'empire du chapitre VII : un laboratoire normatif », R.G.D.I.P, A.Pedone, Paris, N° 01, 2005, pp 05-49.

-Voir aussi :-WECKEL Philippe, op-cit, p193-194.

² حسنين المحمدى بواى، الإرهاب النووي "لغة الدمار"، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2007، ص 115-116.

³ DEMEYERE Bruno, « La Prolifération des Acteurs de Droit Nucléaire International : la résolution 1540 et le combat de Conseil de Sécurité contre l'utilisation des armes de destruction massive par des terroristes », Institut de Droit International, K.U.Leuven, Working Paper, N82, 2004, in : <http://www.internationallaw.be>, p 04.

⁴ Voir : paragraphe 01 de la résolution 1540 adopter par le Conseil de Sécurité des N.U, New-York, 28 avril 2004, in : <http://www.un.org>. Voir aussi :-SERGE Sur, « la résolution 1540 du Conseil de Sécurité (28 avril 2004) ; entre la prolifération des armes de destruction massive, le terrorisme et les acteurs non Etatiques », R.G.D.I.P, A.Pedone, Paris, Tome 108/2004/4, p 855.

الدول إتخاذ الإجراءات ووضع التدابير الداخلية لفرض الوقاية والمتابعة الفعّالتين، اللتان تحُولان دون تصنيع أو حيازة، نقل أو تحويل أسلحة الدمار الشامل من طرف الفاعلين من غير الدول، وإتخاذ إجراءات فعالة لتوفير الحماية المادية لكل المواد التي تدخل في تصنيع هذه الأسلحة وضمان عدم اكتسابها من كيانات من غير الدول، هذه أمثلة عن التدابير الداخلية التي فرضها مجلس الأمن على كل أعضاء الأمم المتحدة¹.

أما التدابير الدولية فنذكر منها: ضرورة الدخول ضمن الالتزامات الدولية المرتبطة بموضوع اللائحة وتفعيل تطبيق الاتفاقيات الدولية، كما قرر مجلس الأمن إنشاء "لجنة مجلس الأمن" تتكون من جميع أعضاء المجلس لمدة لا تتجاوز سنتين، يقع على عاتقها متابعة التطبيق الفعلي لللائحة، وأنّ التدابير الواردة في اللائحة لا يجب تفسيرها على نحو متعارض مع اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية (TNP)، الاتفاقية المتعلقة بتحريم وتصنيع وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية، وتلك المتعلقة بمنع الأسلحة البيولوجية²، وعليه نستنتج أنّ لهذه اللائحة علاقة وثيقة باللائحة (1373) المتعلقة بمحاربة الإرهاب، سواء من حيث الإجراءات أو الهدف.

توجد لوائح أخرى لمجلس الأمن (687)، (1373) و(1540) تتمتع بنفس الطبيعة القانونية وهي تصرف أو تدبير انفرادي، يدفعنا إلى تكييف اللائحة (1540) المتعلقة بعدم إنتشار أسلحة الدمار الشامل على أنّها من التزامات «Erga Omnes» التي تقع على عاتق المجموعة الدولية ككل بمعنى أنّ آثارها تمتد لتسري خارج نطاق العقد الدولي³.

¹ paragraphe : 2-3 de la résolution 1540. Voir aussi :

-CARLTON Stoiber, « Le Droit Nucléaires au Conseil de Sécurité des N.U », in : Le droit nucléaire international ; Histoire, évolution et perspectives, 10^{ème} anniversaire de l'Ecole internationale de droit nucléaire, Affaires juridiques, AEN, OCDE, 2010, pp 108-115.

² Voir aussi :-DEMEYERE Bruno, op-cit, pp 08-10.

³ بويحي جمال، المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتوجهات الجديدة لتكوين قواعد القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 88-89.

يُعبّر هذا عن ظهور أزمة الشرعية في القانون الدولي، لأنّ مجلس الأمن بهذه الطريقة إنّما اغتصب إرادة المجموعة الدولية، لأنّ هذه اللائحة في آثارها تشكل إتفاقية دولية شارعة تنهك حرية التعاقد الدولي.

إلى جانب اللائحة 1540 نجد آليات أخرى لمنع تسرب المواد وحياسة الأسلحة النووية من الجماعات الإرهابية، مثل الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية 1987 والمعدلة في 2005، الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي 2005¹، وتم تدعيم وتقوية هذه الآليات في سنة 2010 بمناسبة قمة الأمن النووي المنعقدة "بواشنطن"، والتي شاركت فيها 47 دولة ممثلة بحكوماتها، بهدف الحوار لإيجاد السبل الفعالة لمنع وصول الأسلحة النووية إلى الإرهاب ومكافحة الإرهاب النووي، وقد تأكّدت الرغبة السياسية في تطبيق هذه الآليات بموجب قمة أخرى للأمن المنعقدة "بسيول" عام 2012²، لكن تبقى كل هذه الآليات عقيمة في ظل الازدواجية في التعامل وتطبيق قواعد القانون الدولي خاصة في ظل المتغيرات الراهنة والصراعات نحو التسلح النووي وظهور فاعلين دوليين من غير الدول.

ثانياً: فشل معاهدة TNP في ظل تحولات القانون الدولي:

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أقرت شرعية السلاح النووي بالنسبة للدول النووية، وأسفرت على جناح ينفرد بحق امتلاك الأسلحة النووية، فلم تمنع المعاهدة التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية لأغراض عسكرية بين الدول النووية³، وعدم التزام الدول النووية بمعاهدة عدم الانتشار النووي وبالخصوص الالتزام بحسن نية لتحقيق النزاع الشامل للسلاح النووي المنصوص عليه في المادة السادسة منها، هو جوهر الدعوى القضائية التي كان لحكومة "جزر مارشال" الجرأة في رفعها في أفريل 2014 أمام محكمة العدل الدولية ضد الدول النووية بسبب عدم التزامها بأحكام معاهدة عدم

¹ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، المعتمدة في الدورة التاسعة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة (59/290)، بتاريخ 15 أفريل 2005، متوفرة على موقع الأمم المتحدة.

² Guide de l'Usage des Parlementaires, Union Interparlementaire, N° 12, 2012, p 73-74.

³ خليفاتي عمر، المرجع السابق، ص 89.

الانتشار النووي، لكن من أصل تسعة دول وجهت لها التهمة قبلت المحكمة الدعوى ضد ثلاثة وهي بريطانيا، الهند وباكستان، وخلصت في النهاية في قرارها الصادر عام 2016 بعدم الاختصاص وأنه لا يوجد نزاع مباشرة بين "جزر مارشال" والدول الثلاثة، فالمحكمة تهربت من تحليل الموضوع بحجة انعدام نزاع مباشرين الدولة المدّعية والدول المدعى عليها¹. فشلت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في تحقيق الأغراض التي حددتها سواء على مستوى المبادئ أو الفاعلية أو المصالح الأمنية، ومما يؤكد ذلك ارتفاع عدد الرؤوس النووية من 1200 رأس عام 1968 إلى 55000 رأس بعد عشرين عاماً، كما أنّ بعض الدول الموقعة على المعاهدة لم تلتزم بأحكامها وتابعت برامجها النووية، كما توافدت العديد من الدول على النادي النووي، ورفضت الانضمام إلى المعاهدة مثل إسرائيل، باكستان، الصين...، والهند التي قامت بتفجيرات نووية²، نحن نعتقد أنّه يجب أولاً حظر الأسلحة النووية من أجل القضاء عليها وإزالتها، وليس العكس فلا يمكن تحقيق نزع السلاح النووي ما دام أنّه لم يتم حظره.

فمعاهدة عدم الانتشار النووي هي في حقيقتها تنظيم لحيازة الأسلحة النووية³، وسنحاول إبراز فشل معاهدة عدم الانتشار النووي من خلال تعزيز الدول النووية لترسانتها النووية، وبرز الأزمات النووية وظهور دول نووية جديدة مما يهدد أكثر السلم والأمن الدوليين.

¹ Arrêt de la C.I.J, Affaire des obligations relatives à des négociations concernant la cessation de la course aux armes nucléaires et le désarmement nucléaire, entre la République des Iles Marshall, le Royaume-Uni de Grande-Bretagne..., 05 octobre 2016, Rôle général, N° 160, p 05-06 et 23. Voir aussi :

-LAGOT Daniel, Le Droit International et les Guerres de Notre Temps, questions contemporaines, L'Harmattan, Paris, 2016, op-cit, p 82-83.

² حسنين المحمدى بوادى، المرجع السابق، ص 126-127.

³ CAPETTE Isabelle, op-cit, p 60.

1- تعزيز الدول النووية لترسانتها النووية:

استقطبت قضية انتشار الأسلحة النووية اهتمام العالم بشكل غير مسبوق مع بداية القرن الحادي والعشرين، مباشرةً بعد أحداث الحادث عشر سبتمبر 2001، حيث أصبح انتشار الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل حسب المفهوم الأمريكي يهدد ليس فقط (الو.م.أ) ولكن الحضارة الإنسانية بمجملها¹، واستمرت الدول النووية الكبرى في منع انتشار الأسلحة النووية للإبقاء على احتكارها لها، وليس لخوفها على السلم والأمن الدوليين كما تدّعي²، ولجأت الولايات المتحدة الأمريكية لعدة طرق لردع الدول غير النووية التي تتطلع لدخول النادي النووي، كالتهديد والترهيب والحصار الاقتصادي وحتى استخدام القوة العسكرية مثلما حدث في عام 2003 عندما وجهت ضربات ضد العراق تحت ادعاء امتلاكها الأسلحة النووية ومثلما يحدث مع جمهورية كوريا الشمالية وإيران حالياً، وتثير الأزمة الإيرانية الكثير من الأسئلة المتعلقة بتنظيم القانون الدولي للطاقة الذرية³، خاصةً في ظل تحدي إيران لمجلس الأمن، إذ رغم إلحاح هذا الأخير بموجب العديد من اللوائح -أحدثها اللائحة 2231(2015)⁴ - على ضرورة وقف إيران تخصيب اليورانيوم والالتزام بمعاهدة TNP، إلا أنّ إيران هددت بالانسحاب من المعاهدة في حالة تواصل الضغوط الدولية عليها⁵.

¹ رانية محمد طاهر، السلاح النووي بين مبادئ الشرعية الدولية وحتميات القوة، (دراسة مقارنة للسياسات النووية وكوريا الشمالية، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2013، ص 11.

² BIAD Abdelwahab , « Le Droit International et l'Arme Nucléaire Aujourd'hui », Le Droit International face aux nouvelles technologies, Rencontres Internationales de la faculté des Sciences Juridiques, politiques et Sociales de TUNIS, Colloque des : 11,12 et 13 avril 2002 (S/D) de Rafaa Ben Achour et Slim Laghmani, Edition A.Pedone, Paris 2002, p 205.

³ ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 181.

⁴ القرار رقم 2231، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 7488، المعقودة بتاريخ 20 جويلية 2015، متوفر على موقع الأمم المتحدة، www.un.org.

⁵ ناتوري كريم، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي ززو، 2009، ص 128.

يؤكد هذا التكهرب الدولي على أنّ المعاهدة فشلت في تحقيق أهدافها المعلنة خاصة في ميداني حظر انتشار الأسلحة النووية ونشر الاستخدامات السلمية، فلم تتمكن من مساهمة تحولات القانون الدولي لأنها احتوت على سلبيات عديدة، هذا ما جعل مجلس الأمن يتدخل باسم حماية السلم والأمن الدوليين لتغطية ثغرات معاهدة عدم الانتشار النووي.

2- بروز الأزمات النووية المهددة للسلم والأمن الدوليين:

ساهم عجز وهشاشة نظام معاهدة عدم الانتشار النووي في ظهور أزمات دولية نووية نتيجة إفلات الدول من الرقابة الدولية على استخدام الطاقة النووية، كما أنّ سياسة الدول النووية المتمثلة في التهديد والردع النووي دفعت ببعض الدول غير النووية إلى السعي للحصول على القدرة النووية، وذلك رد فعل طبيعي، فكيف يمكن منع هذه الدول من امتلاك الأسلحة النووية في حين أنّ الدول النووية التي دعت إلى معاهدة حظر الانتشار النووي تعمل جاهدة لتطوير الأسلحة النووية، فالنوايا النووية مشكلة حقيقية في قضايا الانتشار النووي بصفة عامة¹.

أشار القاضي "بجاوي" رئيس محكمة العدل الدولية في 1996 إلى أنّ الرأي الاستشاري لسنة 1996 حول مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام السلاح النووي عبّر صراحةً عن حقيقة قانونية، وأكد بإخلاص على أمل الشعوب على حد سواء في نزع السلاح النووي الذي سيظل هدف كل المواقف في مجال الأسلحة النووية².

جاءت التفجيرات النووية الهندية والباكستانية لتؤكد قصور معاهدة حظر الانتشار، وعاد ليتكرر من جديد القول أنّ هذه المعاهدة غير عادلة لكونها أعطت الدول الكبرى النووية احتكار عضوية النادي النووي، ولأنها تخضع للانتقائية والمعاملة المزدوجة، مما أدى إلى تسميتها بمعاهدة "التمييز العنصري النووي".

¹ رانية محمد طاهر، السلاح النووي بين مبادئ الشرعية الدولية وحتميات القوة، المرجع السابق، ص 57.

² حنان أحمد الفولي، المرجع السابق، ص ص 248-250.

أ-الأزمة النووية في كوريا الشمالية:

ظهرت بوادر هذه الأزمة عند إعلان كوريا الشمالية بتاريخ 12 مارس 1993 عن انسحابها من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ثم إعلان مدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (في تلك الفترة السيد Hans Blix)، عن عجز الوكالة في ضمان عدم صناعة كوريا الشمالية للأسلحة النووية¹، الأمر الذي يستلزم حوار دولي لاحتواء الأزمة (المشكلة)، لكن مواقف كل من (الو.م.أ) وكوريا الشمالية أطالت في عمر الأزمة²، التي أثّرت على الأمن والسلم الدوليين، إذ دخلت الولايات المتحدة الأمريكية وكوريا الجنوبية واليابان في محادثات لدراسة تطور البرنامج النووي لكوريا الشمالية، وبالعودة إلى نصوص معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإنّ انسحاب كوريا الشمالية من المعاهدة لن يدخل حيز النّفاذ إلّا بمرور مدة 03 أشهر أي في 12 جوان 1993³.

استلزم هذا الجو المكهرب سلسلة من المحادثات بين الولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية الشعبية الديمقراطية الكورية (RPDC)، جرت بنيويورك من الثاني إلى الحادي عشر جوان 1993، توجت باتفاق إطار يسمح بمواصلة الحوار على قدم المساواة بين الأطراف المتحاور، ثم جرت مفاوضات أخرى شاقة بجنيف قام على إثرها الرئيس الأمريكي السابق « Jimmy Carter » عام 1994 بزيارة عاصمة كوريا الشمالية بين 15 و 18 جوان 1994، هذه الزيارة أسفرت على توقيع (الو.م.أ) وكوريا الشمالية على وثيقة تاريخية عُرفت بـ « Geneva Agreed Frame Work ».

¹ CHANGSU Kim, « La Prolifération NORD-CORREENNE depuis la Crise de 1993-1994 et les Réponses Régionales », Asia centre fondation pour la recherche stratégique, in : <http://www.centreasia.org>, p 01.

² « ...les résultats sont peu probants en l'absence de changement fondamental dans les positions de Washington et de Pyong Yong », voir : -HAROLD Thibault« chronologie : la PENINSULE COREENNE et la Question Nucléaire (1993-2007) », in : <http://www.mondialisation.ca>, p 01.

³ CHANGSU Kim, op-cit, p 01.

استمرت هذه المرحلة إلى غاية أواخر سنة 2001 عندما تم اللقاء التاريخي بين رئيسي الكوريتين الشمالية والجنوبية في ظل استمرار الأولى في تطوير ترسانتها العسكرية وإطلاقها لصواريخ فوق الإقليم الياباني، فدخل العالم في مرحلة ثانية لهذه الأزمة بداية من أواخر 2001 وأوائل 2002، حيث سجّل التاريخ أول زيارة للوزير الأول الياباني إلى كوريا الشمالية في إطار تدعيم السياسة اليابانية التعاونية لتحقيق التقارب مع كوريا الشمالية، وقد صرّح الرئيس الأمريكي السابق "جورج بوش" أنّ كوريا الشمالية تصنّف ضمن دول "محور الشر" التي تهدد الأمن والسلم الدوليين.

أمام إصرار كوريا الشمالية على تحدي الولايات المتحدة الأمريكية لجأت هذه الأخيرة إلى وقف مسار المفاوضات ووقف تزويد كوريا الشمالية بالبترول فأعلنت كوريا الشمالية انسحابها من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في جانفي 2003، وأدى هذا الغموض حول النشاط النووي الكوري شمالي إلى تشديد الضغط الدولي على كوريا الشمالية لتفادي أي تهديد نووي¹، ثم بعد ذلك بذلت الولايات المتحدة الأمريكية جهود دبلوماسية من أجل جرّ أعضاء مجلس الأمن الدولي إلى الدخول في مفاوضات مع كوريا الشمالية لوضع حد لبرنامجها النووي وإيجاد حل سلمي للأزمة بعدما تأكد حيابة كوريا الشمالية للأسلحة النووية، فكان لها ذلك بعد دخول أعضاء مجلس الأمن وكوريا الشمالية في مفاوضات اتجهت نحو إيجاد حل نسبي للمشكلة في ديسمبر 2005، لكن تغيّر موقف كوريا بعد إكتشافها أنّ الولايات المتحدة الأمريكية جمّدت حوالي 24 مليون دولار وضعتهم كوريا الشمالية في بنك "دالتا آسيا Delta asia" مستهدفة بذلك فرض حصار مالي على كوريا الشمالية، وكرد فعل على ذلك قامت هذه الأخيرة بتفجير قنبلة نووية صغيرة في أكتوبر

¹ Ibid, pp 01-04

2005، مما دفع بأعضاء مجلس الأمن إلى المصادقة على لائحتين تفرضان عقوبات على كوريا الشمالية¹.

أمام عدم قدرة الولايات المتحدة الأمريكية الإمام بكل الجبهات (أزمات العراق، إيران، أفغانستان، كوريا الشمالية)، عقدت في 13 فيفري 2007 اتفاقاً مبدئياً حول نزع السلاح في كوريا الشمالية وغلق هذه الأخيرة لمراكزها المتعلقة بالبرامج النووية مقابل تزويد الولايات المتحدة الأمريكية لكوريا الشمالية بحوالي ما يقارب مليون طن من البترول²، ويعبر هذا الاتفاق عن رغبة الولايات المتحدة الأمريكية التفرغ للأزمة الإيرانية بعدما أنهكتها الحروب في العديد من المناطق في العالم .

سبق لمجلس الأمن أن أصدر إعلاناً في 31 جانفي 1992 اعتبر فيه انتشار الأسلحة النووية تهديداً للأمن والسلم الدوليين³، ولم يخرج التطور النووي في كوريا الشمالية عن هذا الطرح، خاصة بعد صدور اللائحة 1540 سنة 2004، كما أكد مجلس الأمن في القرارين 1874 (2009) و2094 (2013) المتعلقين بالأزمة النووية الكورية على أن انتشار الأسلحة النووية يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وأنه لا يمكن لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتمتع في أي حال من الأحوال بمركز الدول الحائزة للأسلحة النووية وفقاً لمعاهدة عدم الانتشار النووي⁴، وأمام إصرار كوريا الشمالية على مواصلة برنامجها النووي وقيامها بالعديد من التجارب النووية، تغيرت المواقف الإستراتيجية للدول

¹ JOHN Chan et PETER Symonds, « Accord sur L'arrêt des Activités Nucléaires en Corée du Nord: avoir les mains libres pour le conflit avec l'IRAN », le 20 février 2007, in : <http://www.mondialisation.ca>, p 01.

² HAROLD Thibault, op-cit, p 02.

³ MILLET Devalle Anne Sophie, « Non Prolifération Nucléaire ; régime de non prolifération, mouvement d'ensemble et mouvements partiels », R.G D .I .P, Edition A.Pedone, Paris, Tome 111/2007/2, p 443.

⁴ راجع القرار رقم 1874، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 6141، المعقودة بتاريخ 12 جوان 2009، والقرار رقم 2094، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 6932، المعقودة بتاريخ 07 مارس 2013.

الخمس المشاركة في مفاوضات بكين (الدول الحائزة على حق الفيتو)، فتكهربت العلاقات التعاونية لهذه الدول مع كوريا الشمالية.

اتخذ مجلس الأمن عقوبات في مواجهة الخطر النووي الكوري شمالي الذي هدد السلم والأمن الدوليين، خاصة في الفترة التي تلت انسحابها عام 2003 من معاهدة عدم الانتشار النووي، وتمت مناقشة اتخاذ إجراءات عقابية جديدة ضد كوريا الشمالية في مجلس الأمن بعد تجاربها النووية في سبتمبر¹ 2016، وبذلت كل من الصين واليابان مساعي دبلوماسية جبارة من أجل إيجاد حل سلمي للأزمة، والتمهيد نحو نظام جديد للسلم بدلاً من نظام التسلح الذي ساد في كوريا منذ نصف قرن².

ب-الأزمة النووية الإيرانية:

تثير الأزمة النووية الإيرانية الكثير من المشاكل والأسئلة القانونية المتعلقة بتنظيم القانون الدولي للطاقة الذرية خاصة في ظل تحدي إيران لمجلس الأمن³، إذ رغم إلحاح هذا الأخير بموجب اللوائح 1696، 1737، 1747 و 2231 (2015) على ضرورة امتثال إيران لأحكام معاهدة عدم الانتشار النووي وتأكيد على أنّ الاستخدام السلمي للطاقة النووية حق لجميع الدول الأطراف في المعاهدة⁴، إلا أنّ الأزمة النووية الإيرانية لا تزال تلقي بظلالها على السلم والأمن الدوليين على غرار الأزمة الكورية أيضاً⁵.

¹ LAGOT Daniel, Le D .I et Les Guerres de Notre Temps, op-cit, p 81.

² JOHN Chan et PETER Symonds, op-cit, p 04.

-« le processus de négociation a six a été longtemps bloqué par les États-Unis, l'accord de septembre 2005 , n'avait jamais reçus d'application », voir :
-MILLET-Devalle Anne Sophie, op-cit, p 436.

³ ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 181.

⁴ راجع ديباجة القرار رقم 2231 (2015)، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 7488، المعقودة بتاريخ 20 جويلية 2015.

⁵ « Crise de prolifération : les ombres portées de la Corée du Nord et de l'Iran », voir :

- BIAD Abdelwahab, « Entre Ombres et Lumières... », op-cit, p 08.

يجب التذكير أنه لا توجد أي أدلة حول تحويل البرنامج النووي السلمي الإيراني إلى أهداف عسكرية رغم تناقض التقارير والتصريحات الصادرة عن الخبراء، لكن إيران في حالة انسحابها من معاهدة عدم الانتشار النووي والإفلات من رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يمكنها التوجه نحو استخدام الطاقة النووية لأغراض عسكرية¹، بالإضافة إلى خطر وقوع الأسلحة النووية في حيازة الجماعات الإرهابية، مما يؤدي بنا إلى الجزم بفسل معاهدة عدم الانتشار النووي في مواجهة تطورات القانون الدولي².

هذه الأزمة مستمرة في إثارة الكثير من المشاكل القانونية التي من شأنها التأثير على السلم والأمن الدوليين، إذ سبق وأن هددت إيران في العديد من المرات بانسحابها من معاهدة عدم الانتشار النووي "إذا لم يتم احترام حقها في الاستخدام السلمي للطاقة النووية"، وأكد المدير السابق للوكالة الدولية للطاقة الذرية "البرادعي" أن انسحاب إيران من المعاهدة ليس حلاً، بل يزيد الأزمة تعقيداً وتوتراً، لأنّ الحل يتمثل في إيجاد صيغة تكفل حق إيران في الاستخدام السلمي للطاقة النووية مع عدم ضمان تحويلها لأغراض عسكرية³. لقد تبنت منظمة الأمم المتحدة مشروع لمعاهدة حظر الأسلحة النووية بتاريخ 07 جويلية 2017، بعد موافقة ثلثي أعضاء منظمة الأمم المتحدة رغم معارضة الدول النووية خاصة (الو.م.أ، فرنسا وبريطانيا)، إلا أنّ هذه المعاهدة لم تدخل بعد حيز التنفيذ حيث اشترط لتحقيق ذلك مرور 90 يوم على تصديق 50 دولة عليها، وهذه المعاهدة انجاز كبير وخطوة عملاقة للمنظمة الأممية إذ ورد في مادتها الأولى/د على أنه تتعهد كل دولة طرف بالأّ تقوم تحت أي ظرف من الظروف باستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها⁴.

¹ MAYALEH-MAYARD Juliette, Le Programme Nucléaire Iranien : Les implications pour les pays arabes, Thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université Paris II Panthéon-Assas, discipline : Science Politique, 18 juin 2010, p 20. Voir aussi :

رانية محمد طاهر، السلاح النووي بين مبادئ الشرعية الدولية وحتميات القوة، المرجع السابق، ص ص 57-71.

² CARLTON Stoiber, op-cit, p 117.

³ LAGOT Daniel, Le D .I et Les Guerres de Notre Temps, op-cit, p 81-82.

⁴ معاهدة حظر الأسلحة النووية، المبرمة من طرف منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 07 جويلية 2017، وضعت للتوقيع بتاريخ 20 سبتمبر 2017، ولم تدخل بعد حيز التنفيذ.

خاتمة

لم تتمكن معاهدة عدم الانتشار النووي من تحقيق نزع السلاح النووي، فهي تضع التزامات على الدول غير النووية دون أن تُلزم الدول أو القوى النووية بتدمير أو نزع السلاح النووي، إذ لم تضع قيود على الدول النووية التي تستمر بكل حرية في تطوير أسلحتها النووية، وهذا أدى إلى خلق مناخ من عدم الثقة في المجتمع الدولي، ودفع كوريا الشمالية إلى الانسحاب من المعاهدة، كما جعل الكثير من الدول كاليهند والباكستان ترفض الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار النووي، ويجب وضع الالتزام الوارد في المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار النووي موضع التنفيذ الفعلي، إذ يقع على عاتق جميع الدول وبدرجة أولى الدول النووية القيام بحسن نية بإجراء مفاوضات بهدف الوصول إلى النزع الكلي والشامل للسلاح النووي، لأنّ الخطوات التي تقوم بها الدول النووية إلى حد كتابة هذه الأسطر وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية تركزت حول تحديث ترسانتها النووية، وأثّرت بالسلب على جهود منع الانتشار النووي.

يجب على المجتمع الدولي والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أن تقود حركات سلمية ونضالية على جميع المستويات للضغط على حكومات الدول من جهة والمنظمات الدولية وأجهزتها الفعالة من جهة ثانية، بهدف حث ودفع الدول إلى المصادقة على معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017، لتدخل حيز التنفيذ.